مدخل لدراسة القانون

الوحدة الرابعة عشرة

النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
أعداد / أحمد الزهراني

أولاً :النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي

- تتعدد النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي من حيث تمييزه **بحالة خاصة به، واسم** ينفرد به لغايات تُميزه عن غيره من الأشخاص، **وموطن** مميز لغايات توجيه كافة المخاطبات التي تتعلق بشؤونه القانونية إليه, كما أن لكل شخص طبيعي **أهلية** يباشر بمقتضاها حقوقه والتزاماته المقررة له بموجب القانون.

الحالة :

- ويُقصَد بحالة الشخص الطبيعي مجموعة الصفات التي يضعها القانون في الاعتبار والتي يتوقف عليها تحديد مدى صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وتتحدد هذه الصفات ابتداء **بجنس الفرد** بأن يكون إما ذكرا أو أنثى، وبانتماء الشخص إلى دولة معينة ويطلق على ذلك (**الحالة السياسية**) كما تحدد الصفات بمركز الشخص في المجتمع من كونه منتسباً إلى أسرة معينة، وتسمى **الحالة العائلية**، وبمركز الشخص من كونه معتنقاً لديانة معينة، وهو ما يسمى **بالحالة الدينية**.

- ففيما يتعلق **بالحالة السياسية، فيقصد بها أن كل شخص طبيعي يتميز عن غيره من الأشخاص بانتمائه إلى دولة معينة وحَمْلِه لجنسيتها**,وعادة ما يحدد القانون الوطني في كل دولة الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية، وعلى ضوء رابطة الجنسية يتم التمييز بين الوطنيّين والأجانب فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها كل منهم، إذ إن هناك بعض الحقوق التي تُثبَت للمواطنين دون الأجانب **كالحق في الانتخاب** .

- وتُقسم الجنسية من حيث اكتسابها إلى **جنسية أصلية وجنسية مكتسبة**,1- **والجنسية الأصلية تمنح للشخص الطبيعي إما على** (أساس رابطة الدم) **بحيث إن المولود يكتسب جنسية والده الشرعي**، أو على (**أساس رابطة الإقليم**) التي تتحقق بولادة الشخص على إقليم دولة ما فيكتسب جنسيتها 2- **الجنسية المكتسبة، فهي الجنسية التي تثبت للفرد الطبيعي بعد ولادته عن طريق التجنس**، وصورها مختلفة كأن يكتسب الجنسية بالزواج أو الإقامة لفترة زمنية معينة في الدولة.

- وفيما يتعلق **بالحالة العائلية (القرابة) ، فيقصد بها تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه إلى أسرة معينة, والقرابة نوعان**، فقد تكون(**قرابة النسب**) **التي تقوم على صلة الدم والاشتراك في أصل مشترك سواء من ناحية الأب أو الأم**، أو(**قرابة المصاهرة**) **التي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر**.

- أما **الحالة الدينية، فيقصد بها اعتناق شخص ما لدين معين وممارسة طقوسه وشعائره المختلفة, والأصل أن لا يؤثر الدين على المركز القانوني للشخص**، ذلك أن القانون يجب أن يطبق على الجميع دون تفرقة بين الأشخاص على أساس الدين، **ويستثنى من ذلك الأديان التي لا تَعْترف بها الدولة وتكون شعائرها وطقوسها مخالفة للنظام العام والآداب .**

الاسم :

يعتبر الحق في الاسم من أهم النتائج المترتبة على منح الشخصية القانونية للشخص الطبيعي, ويتألف الاسم عادة من عنصرين، **1- الاسم الشخصي** الذي يميز الشخص عن بقية أفراد أسرته،2- **واللقب (اسم العائلة**) الذي يحدد انتماء الشخص لأسرة معينة.

ونظراً لأهمية الحق في الاسم باعتباره **من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإنه يتمتع بحماية يفرضها القانون، فلا يجوز الاعتداء على حق الشخص في اسمه** كأن يقوم شخص بانتحال اسم لشخص آخر، أو أن ينازع أحد شخصاً آخر في استعمال اسمه بأن يقوم بتزويره واستخدامه دون رضاه لذا يقرر القانون لكل شخص تم الاعتداء على اسمه الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع الاعتداء ووقفه والمطالبة بالتعويض.

وعند الحديث عن الاسم، فإنه يجب التمييز بين **الاسم الحقيقي** للشخص الذي أطلق عليه عند ولادته، **واسم الشهرة**، وهو الاسم الذي اشتهر به بين الناس، والذي عادة ما يكون مشتقاً من عمله أو ميزة جسمانية فيه أو صفة عائلية له, **ولا شك أن الاسم الحقيقي يتمتع بحماية قانونية أكبر من اسم الشهرة ذلك على اعتبار أنه قد يشترك شخصان في نفس اسم الشهرة .**

وانطلاقاً من اعتبار الحق في الاسم من الحقوق الشخصية، فإنه **يحق لكل شخص أن يغير اسمه لأي سبب يرتئيه وذلك بعد استيفاء كافة الشروط التي ينص عليها القانون الوطني في هذا السياق.**

الموطن :

يُعرَّف **الموطن بأنه مقر إقامة الشخص الطبيعي الذي يباشر فيه كافة أعماله وتصرفاته القانونية**,ويُشترط في الموطن أن يكون الفرد **موجوداً فيه بصفة دائمة ومستقرة**، ولو تخلل ذلك فترات غياب مؤقتة عنه, والغالب أن يكون **لكل شخص موطن واحد**، إلا أنه قد يكون للشخص الواحد أكثر من موطن كما في **حالة الشخص الطبيعي الذي له أكثر من زوجة، فيكون له بالتالي أكثر من موطن .**

أهمية الموطن

- تكمن أهمية الموطن في **أنه الوسيلة التي يمكن من خلالها العثور على الشخص في مقر إقامته بَغيَّة تحقيق فوائد قانونية مختلفة أهمها 1- تحديد الاختصاص القضائي**، حيث تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدّعى عليه بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنقولات والحقوق الشخصية كالدين, كما تكمن أهمية الموطن أيضاً في **2- تبليغ الأوراق القضائية**، إذ يتم إرسال جميع الأوراق القضائية من مذكرات دعوة وإنذارات إلى موطن الشخص الطبيعي,ويرتبط الموطن كذلك**3- بتحديد مكان الوفاء بالالتزام، فالأصل قانوناً أن الوفاء بالالتزامات يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين**

أنواع الموطن

يقسم الموطن إلى ثلاثة أنواع:

- **موطن الأعمال.**
- **وموطن القاصر المأذون له بالإدارة.**
- **والموطن المختار .**

1- موطن الأعمال هو الموطن الذي يباشر فيه الشخص حِرفَته أو تجارته، ويكون موطناً له فقط فيما يتعلق بالمعاملات القانونية المتعلقة بتجارته أو بحرفتـــه.
2- موطن القاصر المأذون له بالإدارة، فهو موطن الشخص الذي ينوب عن القاصر قانوناً في إدارة شؤونه باسمه ونيابة عنه.

3- الموطن المختار، فهو الموطن الذي يختاره الشخص من أجل تنفيذ عمل قانوني معين، فيكون هذا المكان موطناً له فيما يخص كافة الأعمال المتعلقة بذلك العمل فقط . **ومثاله** أن يقوم شخص باختيار مكتب محامٍ أو مكتب عقاري كموطن مختار له فيما يتعلق بعمل قانوني معين كبيع قطعة أرض.

الأهلية:

تقسم الأهلية إلى 1- أهلية وجوب و2- أهلية أداء، ويقصد بأهلية الوجوب صلاحية الشخص بأن يكتسب حقوقاً ويتحمل التزامات حيث تثبت أهلية الوجوب للجميع من الولادة حياً بصرف النظر عن السن أو الإدراك أو التمييز، فهي تتقرر لعديم التمييز كالصبي غير المُمَيّز أو المجنون وتبقى أهلية الوجوب ملازمة للشخص الطبيعي لا تزول عنه إلا بالوفاة.

أما أهلية الأداء، فيقصد بها قدرة الشخص على التعبير عن إرادته تعبيراً يَعتَدّ به القانون لغايات ممارسة أهلية الوجوب، فهي تتمثل في صلاحية الشخص **في إبرام كافة التصرفات القانونية** .**لذا، فهي لا تَثبُت لكل إنسان بمجرد ميلاده، وإنما تَثبُت للإنسان البالغ العاقل الراشد الذي يتمتع بإدراك وتمييز كاملين.**

عوارض الأهلية

- قد يبلغ الشخص سن الرشد القانوني ورغم ذلك لا يتمتع بأهلية أداء كاملة والسبب في ذلك أنه مصابٌ بعارض من عوارض الأهلية والتي تفقده تمييزه ويصبح عديم الأهلية، **ومن عوارض الأهلية الجنون، العته، السفه، الغفلة، الجنون وهو مرض يصيب عقل الشخص فيعدمه التمييز .**

- وهناك نوعان من الجنون في الشريعة الإسلامية، الجنون المُطبِق وهو جنون مستمر لا تتخلله فترات إفاقة، **والجنون المتقطع الذي تتخلله فترات إفاقة**,ويعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن ما يصدر عن المجنون من تصرفات في فترات الإفاقة تكون صحيحة، وأما التي تصدر عنه في أوقات الجنون فتكون باطلة.

- أما المعتوه، فهو الشخص المصاب بخلل في عقله يجعله قليل الفهم ومضطرب التفكير وغير قادر على التدبير, والسفه هو التبذير في إنفاق المال على خلاف ما يقضي به العقل والشرع، كمن يدمن المقامرة أو يبالغ في التبرع.
- أما ذو الغفلة، فهو إنسان طيب القلب إلى حد الغفلة، وبسبب طيبة قلبه الزائدة لا يقدر على التمييز بين الربح والخسارة، فتتأثر بذلك معاملاته المالية والتجارية.

- حكم الأهلية في الفقه الإسلامي

- يقول صاحب تيسير التحرير أن (أهلية الإنسان للشيء هي صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه) ، والمقصود بهذه الصلاحية عند الأصوليين (الأمانة التي أخبر الله - جلّ جلاله - بحمل الإنسان إياها بقوله (وحملها الإنسان).

وتقسم الأهلية في الفقه الإسلامي إلى قسمين **أهلية الوجوب وأهلية الأداء:**

أهلية الوجوب

وهذه الأهلية تعطي الإنسان حقوقاً وتلزمه بالواجبات بمجرد وجوده وإنسانيته، فهي ملازمة لوجود الروح في الجسد، وتتدرج هذه الأهلية مع الإنسان منذ أن كان جنيناً وحَمْلاً إلى أن يصير بالغاً وكهلاً، وحتى يتوفاه الله.

- وتقسم أهلية الوجوب إلى:

•أهلية وجوب ناقصة : وهذه الأهلية خاصة بالجنين وهو في بطن أمه وقبل انفصاله عنها بشرط ولادته حياً، حيث تثبت له حقوق فقط دون الواجبات، **علماً بأن هذه الحقوق ليست ثابتة لسببين:**

1- أنَّ أمرَ الجنين دائر بين الموت والحياة، فقد يولد ميتاً فيكون في حكم العدم، وقد يولد حياً فتكون له الحقوق كاملة, فمع احتمال البقاء وعدمه لم تَثبُت له الحقوق على جهة الإطلاق.

2- باعتبار الجنين جزءاً من أمه وهو في بطنها حيث يتحرك بحركتها ويسكن بسكونها تقريباً، فهو يكون تابعاً لها، **لذا لا تجب له دِيَّة مستقلة فيما لو قُتِلت أمه بالخطأ ومات معها.**

• ولهذين السببين فقد أثبت الشرع للجنين حقوقاً مناسبة له كالميراث والوصية والوقف وثبوت النسب كونها لا تحتاج إلى قبول منه,لكنه **لم يقرر له أي حقوق يتوقف ثبوتها على قبوله كالهبة، ولم تصحُّ النيابة عنه في قبولها لعدم ثبوت الولاية عليه، فهي لا تَثبُت إلا بعد الانفصال حياً عن الأم .**

• كما **لا تَثبُت على الجنين حقوقٌ وواجباتٌ**، فإذا اشترى له الولي شيئاً فإن ثمنه لا يجب على الجنين، كما لا يَلزم الجنين بنفقة الأقارب, **وعليه، فالجنين تَثبُت له حقوقٌ ولا تلزمه واجبات ما دام في بطن أمه.**

•أهلية وجوب كاملة : هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه، بمعنى أنه صالح لأن تجب لغيره عليه حقوق وأن تثبت له حقوق على غيره، وهي تثبت للإنسان بعد ولادته .

أهلية الأداء

وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال والأفعال عنه على وجه يعتبرها شرعاً، وتثبت هذه الأهلية للإنسان من سن التمييز، وتنقسم إلى قسمين:

•أهلية أداء قاصرة :**وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات على وجه يُعتَدُّ به شرعاً**، وتكون للصبي المميز إلى أن يبلغ، ومناطُها العقل القاصر **وهو مضبوط بسن التمييز .**

•أهلية أداء كاملة :وهي صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب ووجوب الأداء عليه، وتكون هذه الأهلية للبالغ العاقل، ومناطُها العقل الكامل **وهو مضبوط بسن البلوغ .**

عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي

- هي الحالات التي تكون منافية للأهلية وليست من لوازم الإنسان, **وتقسم هذه العوارض إلى عوارض سماوية وعوارض مكتسبة. والعوارض السماوية** هي التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل :الصغر،الجنون، العته، النسيان، الغفلة، النوم، الإغماء، الرق، الحيض والنفاس، المرض، الموت .**أما العوارض المكتسبة** فتشمل الجهل، تغييب العقل بشرب مسكر أو تعاطي مخدر، الهزل، الخطأ، السَّفه، والسفر والإكراه.

ثانياً :النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري

يقصد بالشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال التي تجتمع معاً بهدف تحقيق غرض أو مصلحة مشتركة، ومثالها الشركات والجمعيات ,وتمنح هذه المجموعة الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من إنشائها، حيث **يترتب على هذا المنح مجموعة من النتائج القانونية المشابهة لتلك التي تترتب على منح الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، أهمها :الحالة، الاسم، الموطن، الذمة المالية المستقلة، الأهلية القانونية**

-حالة الشخص الاعتباري

- **لا تحدد حالة الشخص الاعتباري بجنسه**؛ لأن **الشخص الاعتباري فكرة معنوية ليست بذكر ولا بأنثى**، فهو بالتالي لا يمكن أن يكون عضواً في أسرة، ولا أن يعتنق ديناً معيناً.

- **وتتأثر حالة الشخص الاعتباري بجنسيته**، أي بمدى خضوعه قانونياً وسياسياً لدولة معينة, **ويكتسب الشخص الاعتباري جنسية الدولة الموجود فيها مركز إدارتها الرئيس، ويخضع لقانونها الوطني** .مع ذلك، فإذا باشر الشخص الاعتباري نشاطَه في دولة ما تخالف الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الرئيسة، فإن قانون تلك الدولة هو الذي يسري على ذلك النشاط فقط .

- كما تتحدد حالة الشخص الاعتباري أيضاً **بالغرض الذي أُنشِئت من أجله**، ويكون للشخص الاعتباري نائب هو شخص طبيعي يعبر عن إرادته كرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام.

اسم الشخص الاعتباري

يتمتع الشخص الاعتباري، على غِرار الشخص الطبيعي، باسم خاص به يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية، **وعادة ما يستمد اسم الشخص الاعتباري من الغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه**، كما قد يَستمد الاسم أحياناً **من اسم أحد الشركاء المؤسسين مع إضافة عبارة وشركاه**

وكما هو الحال بالنسبة لاسم الشخص الطبيعي الذي يتمتع بحماية قانونية، فإن اسم الشخص الاعتباري له **أيضاً حماية منصوص عليها في القانون**، بحيث يجوز للشخص الاعتباري من خلال ممثلها القائم على إدارتها أن يلجأ إلى القضاء لوقف الاعتداء على الاسم الخاص بالشخص الاعتباري، **مع المطالبة بالتعويض** عن أية أضرار مادية أو معنوية قد لحقت بالشخص الاعتباري جَرّاء منازعته في اسمه.

إلا أن اسم الشخص الاعتباري يختلف عن اسم الشخص الطبيعي من حيث أن الحق في الاسم بالنسبة للشخص الطبيعي **يُعدُّ من الحقوق اللصيقة بالشخصية بالتالي فلا يجوز بيعه أو التصرف به** .أما الاسم بالنسبة للشخص الاعتباري فهو **من قبيل الحقوق المالية التي يجوز التصرف به بالبيع مثلاً**، كمن يقوم ببيع اسم شركة أو محل تجاري مشهور لشخص آخر.

لذا يسمى اسم الشخص الاعتباري **الاسم التجاري**، وهو الاسم الذي تتخذه شركة أو مؤسسة تجارية ما لتمييزها عن غيرها من الشركات، فهذا الاسم التجاري يجوز التنازل عنه وبيعه مع المحل التجاري باعتباره حقاً مالياً.

موطن الشخص الاعتباري

- إن أهم النتائج المترتبة على منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري **أن يثبت له موطن خاص به مستقل عن موطن الشركاء أو المساهمين فيه**, وعادة ما يتحدد موطن الشخص الاعتباري **بالمكان الذي يوجد فيه المركز الرئيس لإدارة الشركة .** أما بالنسبة للشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيس خارج الدولة ولها نشاط تجاري داخلها، فإن موطن هذا الشخص الاعتباري يكون المكان الذي يوجد فيه **مركز الإدارة المحلية للشركة.**

- **وإذا تعددت فروع الشخص الاعتباري**، فإنه يمكن اعتبار **كل فرع له موطناً خاصاً** به بالنسبة لكل ما يتعلق بذلك الفرع من أعمال قانونية وتصرفات.

- **أما أهمية تحديد موطن الشخص الاعتباري**، فتكمن **في تعيين المحكمة المختصة محلياً للنظر في القضايا التي تقام عليه، إذ تقام الدعوى على الشخص الاعتباري أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة**، أو التي يقع في دائرتها أحد فروع الشخص الاعتباري وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع فقط.

- وإذا ما انتهت الشخصية الاعتبارية لأي سبب من الأسباب فتصفى ذمتها المالية بأن تسدد ديونها المترتبة، وتوزع حقوقها الباقية على الأعضاء المشاركين فيها وفقاً لما تقرر في سند إنشائها من حصص وقواعد.

الذمة المالية للشخص الاعتباري

يعرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الذِّمّة بأنها وصف شرعي يثبت وجوده في الإنسان ليكون صالحاً للإلزام أو للالتزام، وبالتالي لكل إنسان ذمة خاصة به تجعله قادراً على القيام بالالتزام وتحمل الالتزام, وهذا المعنى يقرّب معنى الذمة في الفقه الإسلامي من معنى الشخصية القانونية في فقه القانون.

وكما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تثبت له ذمة مالية، فهي أيضاً تثبت للشخص الاعتباري الذي يتقرر له اسم وموطن وكيان مستقل خاص به، بالتالي **تثبت له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له، أو الأشخاص القائمين على إدارته .**

ويقصد بالذمة المالية للشخص الاعتباري قدرة ذلك الشخص على أن تثبت له حقوقٌ مالية وأن يتحمل التزامات مالية، فهي مجموع ما يتعلق بالشخص من حقوق مالية له أو عليه.

وللذمة المالية عنصران، عنصر إيجابي يشمل الحقوق المالية التي تكون للشخص الاعتباري أو ستكون له، وعنصر سلبي يشمل الحقوق المالية المترتبة على الشخص الاعتباري وتُعتبر دَيناً عليه .

وتتميز فكرة الذمة المالية في القانون عن فكرة الذمة في الشريعة الإسلامية بأن **الذمة المالية في الشريعة الإسلامية هي وصف يكون به الإنسان صالحاً للإلزام أو**

للالتزام، أي صالحاً لأن تتعلق به التكليفات التي تلزمه من الشرع أو يلتزم بها بإرادته سواء كانت التزامات مالية أو غير مالية, أما الذمة المالية في القانون فهي فكرة تجمع فقط الحقوق المالية للشخص الاعتباري.

ويترتب على ثبوت ذمة مالية مستقلة للشخص الاعتباري أنه لا يجوز لدائني الشخص الاعتباري الرجوع على الشركاء فيه أو من يقومون بإدارته من أشخاص طبيعيين ومطالبتهم بسداد ديون الشخص الاعتباري من أموالهم الخاصة فالشركاء الطبيعيون في الشخص الاعتباري لا يكونون مسؤولين عن ديون الشخص الاعتباري و التزاماته من أموالهم الخاصة، ولا يكونون ضامنين لتلك الديون من مالهم الخاص.

ولكن يستثنى من هذا المبدأ ما يتعلق بشركات الأشخاص, فالشركات نوعان، 1- شركات أموال تقوم على الاعتبار المالي للشركاء، 2- وشركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء, ففي شركات الأشخاص، وعلى الرغم من أنه يُثبَتُ لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، إلا أن الشركاء فيها يبقون ضامنين لأموال الشركة و ديونها من جيبهم الخاص, فيبدأ دائن أي شركة أشخاص بالتنفيذ على أموال الشركة باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها، ولكن إذا لم تكفِ أموال الشركة لسداد الديون، فيحق للدائن أن يقوم بالتنفيذ على أموال الشركاء فيها باعتبارهم ضامنين لديونها من أموالهم الخاصة.

كما يترتب على الاعتراف للشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن الشركاء أن يكون لها حساب بنكي خاص بها، وميزانية سنوية تتضمن النفقات والإيرادات الخاصة بها, فالربح الذي يحققه الشخص الاعتباري يكون له ويتم إضافته إما إلى حسابه البنكي أو إلى رأسماله، والخسارة التي قد تلحق به يتحملها وحده من خلال تقليص أعماله ونشاطاته إلى حد قد يصل معه الأمر إلى تصفية الشخص الاعتباري وإنهاء وجوده

حق التقاضي

- يتمتع الشخص الاعتباري بحق التقاضي واللجوء إلى المحاكم، ويتضمن هذا الحق قدرة الشخص الاعتباري على المُثول أمام القضاء باسمه الشخصي وبشكل مستقل عن أعضائه والشركاء فيه، وذلك سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه, فللشخص الاعتباري أن يقاضي وأن يتقاضى، وأن ترفع الدعاوى منه أو عليه.

- ونظراً لأن ممارسة هذا الحق يتطلب أعمالاً قانونية مادية تخرج إلى حيز الوجود، فإنها تمارس من قبل الشخص المُخوَّل عن الشخص الاعتباري لتمثيله قانوناً, فالشركة لا تملك القدرة على توكيل المحامين وتسجيل القضايا، لذا يُمارِس هذه الأعمال المادية والقانونية المُفوَّض بالتوقيع عنها وممثلها القانوني، على أن يمارس هذه الصلاحيات باسم الشخص الاعتباري ونيابة عنه وليس باسمه الشخصي .

أهلية الشخص الاعتباري

- أسوة بالشخص الطبيعي، يتمتع الشخص الاعتباري بأهلية وجوب وأهلية أداء, فهو يعتبر أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة أهلية الوجوب، ويكون قادراً من جهة أخرى على مباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه أهلية أداء .

- إلا أن ما يميز أهلية الوجوب وأهلية الأداء للشخص الاعتباري عن تلك التي تثبت للشخص الطبيعي أنهما لا تقرران للشخص الاعتباري إلا في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله .

- ففي الوقت الذي يتمتع به الشخص الطبيعي بكافة أنواع الحقوق وممارستها في إطار أهلية الأداء، فإن الشركات والجمعيات يكون لها أهلية وجوب وأداء بالقدر الكافي الذي يتلاءم مع طبيعة الشخص الاعتباري والغاية من إنشائه، وهذا ما يطلق عليه مبدأ تخصيص الأهداف, فلا يجوز مثلاً لشركة غرضها بيع السيارات وتأجيرها أن تقوم ببيع عقارات، كما لا يجوز لجمعية دينية أن تقوم بأعمال تجارية تَجني من ورائها أرباحاً، كون هذا العمل لا يدخل في حدود الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه.